

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين هذا العدد السابع. وتزف خبر فهرسة المجلة في معاميل التأثير العربي (AIF) وأهمية معاميل التأثير العربي تأتي من كونه رسميا يمثل أحد معاميل تصنيف الجامعات العربية في أول تصنيف عربي للجامعات العربية.

إضافة لفهرستها ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في محطة نوعية تعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره وتعزز انتشار أبحاثنا وأثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا الإصدار بما يزر به من بحوث ودراسات متنوّعة، فإننا نجدد العهد بالالتزام بـ تحكيم صارم، وأخلاقيات علمية راسخة، ومعاميل جودة وشفافية ثابتة، دعما لمسيرة البحث العلمي الرصين وخدمة لقيم التميز والمعرفة.

والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد السابع Seventh Issue

نونبر 2025 November

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 : e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 : Press number

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: 2025 / 1 العدد 7، نونبر 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلققيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي

إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية

والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي

عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب

الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الإستشارية

د. يونس ودالحو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية

والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهختر الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري

سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام

وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر

الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ

القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. الهادي هشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلاي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-16	الرشوة والتستر في ميدان التعمير من النص الجنائي إلى حماية النظام العام العمرائي المغربي والاسباني عماد فهمي
17-38	الرأي العام الالكتروني في السياق المغربي -دراسة سياسية وقانونية- أنوار التازي
39-64	إصلاح نظام المنافسة بالمغرب ما بين البعد القانوني والبعد السياسي في ضوء تقرير النموذج التنموي محمد دحاني
65-96	التخطيط المجالي البحري بالمغرب: التباس في المفهوم وحاجة إلى التقائية السياسات العمومية وترسيم الحدود الأطلسية (ورقة استراتيجية) بوسلهام عيسات و ع الأنصاري
97-111	تحولات الدبلوماسية الاقتصادية المغربية: بين البعد الدولي والتموقع بالقارة الإفريقية إبراهيم صابري و جعوان عبد الرحمن
112-126	السياسة التعليمية المغربية وسؤال العدالة الاجتماعية الحسن أخواض
127-137	المستنبت النباتي بين المصلحة الاقتصادية للمقاولة الفلاحية والمصلحة الشخصية للفلاح البسيط (دراسة قانونية اقتصادية) مريّة الفرنيي
238-262	الرشوة كصورة للفساد في الوظيفة العامة: دراسة تحليلية في ضوء قانون الجزاء العماني رحمة بنت راشد الكيومية
263-282	La Lutte Contre Le Decrochage Scolaire: Entre Prevention ,Evaluation Et Coordination Des Acteurs EL Mostafa LAHMIDI

إصلاح نظام المنافسة بالمغرب ما بين البعد القانوني والبعد السياسي في ضوء تقرير النموذج التنموي

Reforming the Competition System in Morocco: Between the Legal and Political Dimensions In Light of the Development Model Report

Mohamed DAHHANI

Doctor of Public Law and Political Science
Mohammed V University, Rabat

محمد دحاني

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract:

المستخلص:

This paper examines Morocco's competition-policy reform through legal and political lenses, guided by the New Development Model report. It diagnoses structural weaknesses market concentration, entry barriers, rent-seeking, and business-politics entanglement alongside limited sectoral regulation. The paper traces the evolution of competition laws (104.12 and 20.13) and the Competition Council's fuel-pricing case as a revealing instance of how political equilibria shape enforcement outcomes. It proposes a composite approach: independent and effective regulators, clear prohibition of anticompetitive conduct, stronger transparency and conflict-of-interest rules, and a "competitive shock" that lowers factor costs and eases market entry. The conclusion stresses that durable political backing is indispensable for meaningful reform.

تبحث هذه الورقة إصلاح نظام المنافسة في المغرب بين البعد القانوني والبعد السياسي في ضوء تقرير النموذج التنموي. تنطلق من تشخيص اختلالات بنيوية: تركيز الأسواق، حواجز الولوج، وضعيات الربح، وتداخل المال بالسياسة، مع محدودية الضبط القطاعي. تحلل مسار قوانين المنافسة (104.12 و 20.13) ودينامية مجلس المنافسة وقضية المحروقات باعتبارها حالة كاشفة لتأثير التوازنات السياسية على الفعالية الزجرية. وتقتراح مقاربة مركبة تقوم على: ضبط مستقل وفعال، تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة، تعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح، وتفعيل "صدمة تنافسية" تخفض تكاليف الإنتاج وتيسر دخول فاعلين جدد، وتخلص إلى أن نجاح الإصلاح رهين بإسناد سياسي قوي ومستدام.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

Competition policy reform; Development Model;
Competition Council; conflicts of interest.

إصلاح نظام المنافسة؛ النموذج التنموي؛ مجلس
المنافسة؛ تضارب المصالح.

مقدمة:

شهد المغرب خلال العقدین الأخيرین عددا من الإصلاحات السياسية والحقوقية والقانونية والاقتصادية، والتي سعت إلى إحداث تغيرات على مستوى مختلف البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يسهم في تأسيس مجتمع حدائي واقتصاد قوي وصلب، يكون المغرب من خلالهما قادر على مواجهة مختلف التحديات الإقليمية والدولية.

وتظل الإصلاحات الاقتصادية والمالية من بين أهم هذه الإصلاحات وأعقدها، باعتبارها محاولة لمعالجة الإشكاليات التي تعتمل داخل النموذج الاقتصادي، والتميز باستمرار الحضور القوي للدولة في العديد من القطاعات الاقتصادية والإنتاجية، بالإضافة إلى اتسام عديد القطاعات الإنتاجية الأخرى بنسب عالية من التركيز الاقتصادي، بل وفي بعض الأحيان بنوع من الاحتكار القانوني أو الواقعي، وما يطرحه هذا التوجه من تحديات وإكراهات ترتبط بمقاومة الفئات والأطراف المستفيدة من هذا الوضع، للخطط الإصلاحية، ولأي محاولة لإحداث التغيير المنشود.

ورغم أن المغرب قد تبني اختيار الاقتصاد الحر القائم على حرية المبادرة والملكية الخاصة منذ الاستقلال¹، وكرسه عبر مختلف الدساتير المتعاقبة²، غير أن الاقتصاد المغربي من خلال عديد القطاعات الاقتصادية، يشهد قيودا قانونية على مبدأ حرية التجارة ومبادئ المنافسة الشريفة، كما يعرف حالات من الاحتكار الواقعي، نتيجة وجود وضع مهيمن لأحد أو مجموعة من الفاعلين على باقي المنافسين في السوق.

ورغم هذه الصعوبات والتحديات، فقد خطى المغرب خطوات معتبرة على مستوى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وأيضا على مستوى انفتاح بعض القطاعات الاقتصادية، بغرض تحسين قدراتها التنافسية وطنيا ودوليا. وكانت لهذه الخطوات نتائج إيجابية على نمو هذه القطاعات وعلى مستوى مواكبتها للسياق الإقليمي والدولي، الذي يشهد احتداما متصاعدا للمنافسة بين العديد من القوى والأقطاب الإقليمية الدولية، على غرار قطاع الاتصالات وصناعات السيارات وأجزاء الطائرات.

بالمقابل، فإن تحرير قطاعات اقتصادية أخرى كقطاع المحروقات مثلا، كانت له آثار يمكن اعتبارها سلبية إلى حد ما، على باقي القطاعات الاقتصادية من جهة وعلى القدرة الشرائية للمواطنين من جهة أخرى.

¹ - تقرير "المغرب الممكن" خمسين سنة من التنمية البشرية وأفاق سنة 25، التقرير العام، سنة 2006، ص 126.

² - الفصل 15 من دستور المملكة المغربية لسنة 1962، الجريدة الرسمية عدد 2612 مكرر الصادرة بتاريخ 19 دجنبر 1962.

هذا ما أثار نقاشات حادة ولا يزال، حول الضوابط العامة المؤطرة لمنظومة المنافسة داخل السوق الوطنية بصفة عامة، وداخل سوق الطاقة على وجه التحديد، خاصة في ظل شبهة وجود رأس هرم السلطة التنفيذية في حالة تضارب للمصالح.³

وإلى جانب ذلك، فقد سعت مختلف الحكومات المتعاقبة إلى إقرار تدابير ومبادرات من أجل تحسين مناخ الأعمال، بهدف تيسير مختلف المساطر والإجراءات المتصلة بتحقيق الاستثمار. ما مكن المغرب من تحسين ترتيبه على مستوى التصنيفات الدولية في مؤشر ريادة الأعمال، بالانتقال من الرتبة 77 خلال سنة 2014،⁴ إلى الرتبة 53 خلال سنة 2019،⁵ ليتراجع إلى المرتبة 62 خلال سنة 2023 بعد أن كان في المرتبة 59 خلال سنة 2022.⁶

هذا التحسن النسبي على مستوى مؤشر ريادة الأعمال، رغم التراجع المسجل في السنتين الأخيرتين 2022 و2023، كان من المفترض أن يواكب بتحسين نسبي وموازي على مستوى نسب النمو الاقتصادي، غير أن الملاحظ هو تذبذب نسبة النمو الإجمالي للاقتصاد الوطني، بما لا يعكس تحسن المؤشر المذكور. حيث انتقلت نسبة النمو الاقتصادي من 2.4% سنة 2014 إلى 2.5% برسم سنة 2019 لتتراجع بشكل مهول سنة 2023 إلى حدود 1.3%.⁷

هذا ما دفع بأعلى سلطة بالبلاد للإقرار بمحدودية النموذج التنموي وعدم قدرته على الاستجابة للتطلعات المشروعة لعموم الفئات والمجالات، من خلال عدم قدرته على التقليل من الفوارق الفئوية والمجالية.⁸ إضافة إلى ما سبق وأن طرحته هذه السلطة أيضا من تساؤل عميق حول توزيع الثروة، نتيجة تسجيل ارتفاع في الثروة الإجمالية للمغرب، دون أن تستفيد منها الفئات والمجالات ذات الخصائص بالشكل الملائم.⁹

أمام هذه المفارقات، شرع المغرب في تنزيل جيل جديد من الإصلاحات الاقتصادية والمالية تأسيسا على تقرير اللجنة الملكية الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، والذي يمكن اعتباره محاولة لتأطير وتوجيه

3- السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة المغربية خلال الولاية الحكومية الحالية 2021-2026 هو نفسه صاحب شركة فاعلة في قطاع المحروقات وذات حصة معتبرة من هذا السوق.

4- تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، صندوق النقد العربي، يناير 2016، ص 9.

5- رشيد أوزار، مناخ الأعمال في المغرب: منجزات كبيرة لكنها حبر على ورق، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمعهد المغربي لتحليل السياسات www.mipa.instute، تاريخ زيارة الموقع 17 مارس 2024 على الساعة 18:21.

6- خبر بعنوان: مؤشر ريادة الأعمال... المغرب يتفوق على دول شمال إفريقيا ويحتل المرتبة 62 عالميا، منشور على الموقع الإلكتروني casa24.ma، تاريخ زيارة الموقع 2024/03/17 على الساعة 21:12.

7- التقارير السنوية لبنك المغرب عن السنوات المالية 2014 و2019 و2022.

8- الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، يوم الجمعة 13 أكتوبر 2017.

9- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لعيد العرش، المؤرخ في 30 من يوليوز 2014.

الاختيارات الكبرى للفاعلين العموميين والخواص، في الجوانب المتعلقة بالاستثمار وتحسن مناخ الأعمال. وذلك من أجل مواجهة الاختلالات التي يعاني منها النموذج التنموي للمملكة.

وهذا ما يفترض أن تعكسه مضامين البرنامج الحكومي للولاية الحكومية 2021-2026، الذي يضع الالتزام بتفعيل مضامين النموذج التنموي الجديد من بين مرتكزاته واختياراته في مختلف الجوانب التنموية، وعلى رأسها ما يتعلق بتجويد منظومة تدبير الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال.¹⁰

وتنطلق أهمية هذه الورقة من خلال محاولتها مقارنة السياسة العمومية في مجال تجويد منظومة المنافسة بالمغرب، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين مناخ الأعمال، وذلك عبر تسليط الضوء على عدد من التدابير والمبادرات التشريعية والتنظيمية، التي من خلال مقارنة مستوى تجاوبها مع الإشكاليات الحقيقية التي تعاني منها مختلف البنى الاقتصادية والإنتاجية بالمغرب، يمكن الخروج بخلاصات واستنتاجات حول مستوى نجاعة وكفاءة هذه السياسات.

وذلك في ضوء الخلاصات والاختيارات الواردة في تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد، مع استحضار خلاصات وثيقة لا تقل أهمية عن هذا التقرير، وهي الوثيقة المعنونة بالمغرب الممكن خمسين سنة من التنمية البشرية وأفاق سنة 2025، خاصة ونحن على مشارف هذا التاريخ.

إن التنافسية مفهوم واسع، يشمل عدة عناصر متداخلة، تساهم في تحديد درجة تنافسية أي منظومة مقاولاتية "حينما نتحدث عن التنافسية الداخلية" أو تنافسية الاقتصاد الوطني حينما نتحدث عن المنافسة ذات الطابع الدولي. ومن بين هذه العناصر ما يتصل بالبنيات التحتية الطرقية والمينائية والطاقية، ومنها ما يتصل بالموارد البشرية المؤهلة من حيث الكيف والكافية من حيث الكم، أيضا كل ما يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالاستثمار كأنظمة العقار والقوانين الجبائية وقوانين الشغل ونظم دعم وتحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي، فضلا عن كفاءة المؤسسات الحكومية.¹¹

وبما أن المجال لا يسمح بالتفصيل في كل هذه العناصر، فسنتصر في هذه الورقة على مقارنة العناصر المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار، وخاصة فيما يتصل بالإطار القانوني المؤطر لمنظومة المنافسة الداخلية، على اعتبارها العمود الأساس لبناء اقتصاد تنافسي وقوي.

انطلاقا من ذلك فالإشكالية التي تحاول هذه الورقة معالجتها، تتمحور حول مدى تأثير الأبعاد السياسية وتوازنات القوى السياسية على السياسات العمومية في مجال إصلاح منظومة المنافسة بالمغرب، ولا سيما فيما يرتبط بتحسين مناخ الأعمال والولوجية للاستثمار من طرف فاعلين جدد وطنيين أو أجانب.

10- البرنامج الحكومي للولاية الحكومية 2021-2026، أكتوبر 2021، ص 16.

11- تقرير التنافسية العالمي، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العلمي، الموقع الإلكتروني للبنك الدولي www.worldbank.org، تاريخ زيارة الموقع 25 مارس 2024 على الساعة 22:04.

وذلك في ظل البنية الشبه مغلقة لعدد كبير من القطاعات الاقتصادية من جهة، وللترايط الحاصل بين مجال المال والأعمال والعمل الحزبي من جهة أخرى. كمحاولة لمقاربة مدى فعالية ونجاعة السياسات العمومية في هذا الإطار على مدى يقارب العشرين سنة.

المبحث الأول:

انفتاح القطاعات الاقتصادية بالمغرب بين الواقع وتقرير النموذج التنموي الجديد.

إن تعزيز تنافسية المغرب الاقتصادية لمواجهة التحديات والرهانات المستقبلية، ينطلق أساسا من تعزيز وتحسين مستوى تنافسية المقاولات الوطنية أو الأجنبية العاملة بالمغرب. ولتحقيق ذلك يلزم الاشتغال على تحسين عدد من العوامل المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط المقاولاتي، غير أن أهم هذه العوامل كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يتصل بمستوى انفتاح القطاعات الاقتصادية لاحتواء فاعلين جدد، وبالإبقاء التام لكل أشكال الاحتكار والريع القانونية والواقعية.

لقد سبق لتقرير الخمسينية وأن أشار إلى أن الاقتصاد المغربي آنذاك، كان يتسم بمحدودية قدراته التنافسية.¹² ما دفع واضعي التقرير، إلى المراهنة على بناء اقتصاد تنافسي يكافح جميع أشكال الإقصاء، كأحد الأهداف الاستراتيجية لمغرب 2025.¹³ وتأسيسا على ذلك، سنخصص هذا المطلب للحديث عن الواقع التنافسي لبعض القطاعات الاقتصادية، ونحن في منتصف العقد الثالث من الألفية الثالثة. في حين سنخصص الفقرة الثانية، لاستعراض مقارنة تقرير النموذج التنموي لمنظومة المنافسة داخل الاقتصاد المغربي.

المطلب الأول: واقع المنافسة بالقطاعات الاقتصادية بالمغرب.

إن واقع المنافسة بالقطاعات الاقتصادية بالمغرب يرتبط أساسا بمستوى انفتاح هذه القطاعات على فاعلين جدد، أكثر قدرة على الابتكار وتطوير آليات العمل والإنتاج، بما يشكل حافزا لباقي الفاعلين على التطوير والابتكار، من أجل ضمان حصص سوقية مقبولة.

انطلاقا من ذلك سنحاول استعراض بعض أوجه محدودية انفتاح الاقتصاد المغربي من خلال الفقرة الأولى. في حين نخصص الفقرة الثانية، لاستعراض بعض نتائج وتبعات محدودية الانفتاح الاقتصادي على تطوير تنافسية القطاعات الإنتاجية بالمغرب داخليا وخارجيا.

¹² - تقرير "المغرب الممكن" خمسين سنة من التنمية البشرية وأفاق سنة 2025، التقرير العام، مرجع سابق، ص 27.

¹³ - المرجع السابق، ص 215.

الفقرة الأولى: مظاهر محدودية انفتاح الاقتصاد المغربي.

لاستجلاء طبيعة الاقتصاد المغربي وأبرز خصائصه، لا بد من القيام بمحاولة لتفكيك بنية قطاعاته الإنتاجية ولا سيما تلك التي لها تأثير أفقي على البنية الكلية للاقتصاد الوطني، دون إغفال بعض المجالات الإنتاجية المتصلة بشكل مباشر بالمستهلك المحلي.

هكذا تم استقراء بعض تقارير مجلس المنافسة لمحاولة استيضاح الرؤيا حول بنية هذه القطاعات الاقتصادية، ونخص بالذكر القطاعات التالية: الطاقة، إنتاج وتوزيع الحليب، القطاع البنكي، قطاع الإسمنت، الصفقات العمومية وزيوت المائدة.

وسنقتصر في استقراء تقارير مجلس المنافسة عند تناوله لهذه القطاعات على بعض العناصر الأساسية، التي يمكن اعتبارهما تحدد طبيعة البنية التنافسية للأسواق، وتمثل في كل من مستوى تركيز الأسواق، والإمكانيات التي يتيحها السوق لولوج فاعلين جدد.

ويمكن استعراض خلاصات المجلس بخصوص القطاعات المعنية على النحو التالي:

- قطاع الصفقات العمومية: سجل المجلس وجود صعوبات في الولوج للصفقات العمومية من قبل الوافدين الجدد، وذلك ارتكازا على اعتماد الإدارات العمومية على عنصر الثقة والتجربة والسوابق في اختياراتها.¹⁴

- قطاع الإسمنت: لاحظ مجلس المنافسة وجود نسبة عالية من التركيز، بحيث تسيطر ثلاث شركات على 78 في المائة من رقم معاملات القطاع، مع احتمال وجود توافق ضمني في تحديد الأسعار، مما دفعه إلى الاستنتاج بأن القطاع يشهد حالة احتكار القلة.¹⁵

- قطاع الحليب: أثار المجلس وجود تركيز عال في هذا القطاع، بحيث تسيطر ثلاث شركات على 81.7 في المائة من سوق الحليب المبستر و96 في المائة من سوق حليب UHT، كما سجل وجود حالة وضع مهيمن لشركة مركز الحليب التي تستحوذ على 55 في المائة من هذا السوق، كما أشار إلى وجود مؤشرات حول وجود اتفاق ضمني من أجل تحديد الأسعار.¹⁶

- القطاع البنكي: سجل المجلس وجود تركيز على مستوى هذا السوق من خلال سيطرة مؤسستين بنكيتين على 50 في المائة من المعاملات المالية، وخمسة أبناء على 72 في المائة، وهي نسبة تفوق ما هو موجود بأسواق مماثلة كتركيا وتونس ولبنان. كما لاحظ المجلس وجود حواجز تنظيمية وتقنية واستراتيجية أمام ولوج فاعلين جدد، بل إن القطاع في تلك الفترة شهد تقلصا في

14 - تقرير مجلس المنافسة برسم سنة 2012، ص 165.

15 - المرجع السابق، الصفحات 197 و189 و199.

16 - تقرير مجلس المنافسة برسم سنة 2013، ص 40 و41.

عدد الفاعلين بحكم عمليات الاندماج والتكتل التي شهدتها، ما دفع المجلس إلى اعتبار القطاع يخضع لحالة احتكار القلة.¹⁷

- قطاع زيوت المائدة: هذا القطاع أيضا يشهد نسبة تركيز لكنها عالية جدا حسب المجلس، بحيث أن فاعل واحد يحقق من 45 إلى 50 في المائة من حجم السوق وأن ثلاث شركات تسيطر على 95 في المائة من هذا السوق، مع وجود شروط تضعف جاذبية الولوج للسوق من خلال حواجز بنيوية واستراتيجية.¹⁸

- الطاقة "المحروقات": أيضا يتميز هذا القطاع حسب مجلس المنافسة بوجود نسبة تركيز عالية من خلال سيطرة أربع فاعلين على 68 في المائة من حجم سوق التوزيع، مع إقراره بوجود حواجز قانونية وتقنية تحد من الولوج إلى هذا السوق، فضلا عن وجود حالة احتكار قانوني فيما يتعلق بالتكرير.¹⁹

من خلال الخلاصات والاستنتاجات التي خرج بها مجلس المنافسة عند دراسته لهذه القطاعات الإنتاجية، يمكن تعميم بعض الملاحظات والخلاصات كسمة بارزة في الاقتصاد المغربي، أولها ما يتعلق بنسب التركيز العالية، من خلال سيطرة عدد محدود من الشركات على قطاعات استراتيجية، تحقق نسب مهمة تتجاوز نصف معاملات السوق المعنية في كثير من الأحيان.

وثاني هذه الخلاصات ما تعلق بوجود عراقيل وشروط قانونية أو تنظيمية أو تقنية، تحد من ولوج فاعلين اقتصاديين جدد، كما أن الفاعلين في القطاع يضعون استراتيجيات عمل ومناهج في إدارة القطاع تحد من جاذبية القطاعات الإنتاجية.

أخيرا يمكن التعرض لملاحظة غالبا ما ترد في تقارير مجلس المنافسة دون أن يتمكن المجلس، من الحسم فيها. وهي تلك المتعلقة باحتمال وجود اتفاق ضمني لتحديد الأسعار بين الفاعلين، أو استغلال الفاعل المهيمن لقدراته المنفردة في التحكم في الأسعار، مما يعطل آليات المنافسة الحرة في تحديد الأسعار.

ورغم أن القطاعات الإنتاجية المعنية لا تخضع لأي نوع من أنواع الاحتكار القانوني، غير أن الضوابط القانونية والواقعية لاشتغال هذه الأسواق، يجعلها تحت رحمة قلة من الشركات المهيمنة على الأسواق، بما يحد من آليات المنافسة الشريفة، كما يحد من إمكانيات ولوج فاعلين ووافدين جدد.

17 - المرجع السابق، الصفحات 52 و53 و72 و84.

18 - تقرير مجلس المنافسة برسم سنة 2021، ص 117.

19 - تقرير مجلس المنافسة برسم سنة 2022، ص 125 وص 129.

الفقرة الثانية: تبعات الانغلاق الجزئي أو الكلي للقطاعات الاقتصادية.

إن من شأن الانفتاح غير الكافي للقطاعات الاقتصادية أمام المنافسة، خاصة فيما يتصل بإمكانية ولوج فاعلين جدد لهذه القطاعات، أن يسهم في ترسيخ عدد من النتائج والتبعات السلبية التي من شأنها أن تحد من قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة التحديات ومواكبة التطورات التي يفرضها النظام الاقتصادي الدولي. فضلا عن التبعات السلبية المتعلقة بالحد من قدرة الاقتصاد المغربي في إنتاج الثروة والقيمة المضافة.

ويمكن استعراض أبرز هذه النتائج أو التبعات ذات الطابع السلبي في إضعاف تنافسية المقاولات في مواجهة المنافسة الدولية، فمن شأن عدم وجود منافسة داخلية تستدعي من المقاولات الوطنية الاجتهاد في ابتكار أبرز الحلول وأنسبها لتطوير منظومة العمل والإنتاج، أن يجعل النسيج المقاولاتي هش أمام أي تحدي تفرضه التحديات الاقتصادية والتنافسية التي يفرضها انخراط المغرب في العديد من اتفاقيات الشراكة الاقتصادية والتجارية دوليا، فضلا عن هشاشة الاقتصاد الوطني في مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية.²⁰

فاستقرار الأسواق من حيث الفاعلين وحصصهم السوقية، يشكل عاملا غير محفز من أجل دفع المقاولات للانخراط في عمليات التطوير العلمي والتقني، وذلك بسبب ضمان حصص سوقية مستقرة وثابتة إلى أبعد الحدود.

هذا الوضع أيضا يحرم الاقتصاد الوطني من ولوج جيل جديد من الفاعلين يحمل مشاريع وأفكار قد تساهم في تعزيز منظومة الإنتاج بوسائل وتقنيات بديلة ومتقدمة، تدفع باتجاه تخفيض كلفة الإنتاج، وبالتالي تعزيز تنافسية العرض داخليا ودوليا.

يضاف إلى ذلك، الانعكاسات المتصلة بقدرة الاقتصاد الكلي على النمو وإنتاج فائض القيمة، فضلا عن قدرته على امتصاص اليد العاملة المتوفرة، وتطويرها بشكل دوري، لمواكبة المتغيرات التي تعرفها مختلف القطاعات الإنتاجية.

الاقتصاد المنغلق من شأنه كذلك أن يحد من استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، بسبب الصعوبات الفنية والحواجز التنظيمية والواقعية المتمثلة في وضعيات احتكار القلة أو الفاعل المهيمن، مما يؤثر على الرصيد الوطني من العملات الصعبة، وبالتالي التأثير على الميزان التجاري للمملكة.

²⁰ المغرب في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: رهانات وتوجهات السياسة العمومية، تقرير صادر عن المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، 2009، ص 2.

إن اقتصاد يتميز بنسب عالية من التركيز في أغلب قطاعاته الاستراتيجية، تسمح للمقولات المستفيدة من أن تضمن تحقيق الربح دون الحاجة لبدل عناء المنافسة، ما يجعل من المقاولات تتجنب الاستثمار في قطاعات أخرى قد لا تحقق لها نفس الامتيازات ولا توفر لها نفس الأفضلية.

هذه التبعات، تساهم في جعل الاقتصاد الوطني يدور في حلقة مفرغة، ما بين متطلبات الانفتاح وضرورة حماية النسيج المقاولاتي وقدراته التصديرية. وهذا ما استدعى من المملكة المغربية إعادة النظر في عدد من اتفاقيات التبادل الحر، التي وقعها مع شركاء دوليين كتركيا مثلا، وذلك بعد اتضاح حجم الضعف الذي أبانت عنه المقاولات الوطنية في منافسة نظيراتها التركية، حيث لم تستطع مقاولات النسيج المغربية مواجهة نظيراتها التركية على سبيل المثال، ما ساهم في تسجيل عز تجاري مغربي مع تركيا بلغ 1.2 مليار دولار سنة 2020.

وهي نفس الملاحظة المسجلة في علاقة المغرب التجارية مع باقي شركائه التجاريين، حيث سجل المغرب برسم نفس المدة أي خلال سنة 2020، عجزا تجاريا مع دول الاتحاد الأوروبي بلغ ما قيمته 78 مليار درهم، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد سجل المغرب أيضا عجزا تجاريا بلغ 20 مليار درهم.²¹

المطلب الثاني: مقارنة تقرير النموذج التنموي لتنافسية الاقتصاد المغربي.

خصص تقرير اللجنة الملكية الخاصة بالنموذج التنموي الجديد حيزا مقبولا لمسألة التنافسية الاقتصادية للمغرب داخليا ودوليا، فمن خلال تصفح التقرير المذكور نلاحظ استعمال التقرير عبارة منافسة 27 مرة وعبارة الاحتكار مرتين ومصطلح الريع سبع مرات.

مما يستشرف منه أن النموذج التنموي الجديد وفقا لرؤية اللجنة المختصة، ينطلق من تشخيص عمق الإشكاليات التي تعترى البنى الإنتاجية في الاقتصاد المغربي "الفقرة الأولى"، ليقدم بعض التصورات حول آليات العمل لتجاوز الاختلالات التنافسية للاقتصاد الوطني "الفقرة الثانية".

الفقرة الأولى: تشخيص التقرير لمواضع الخلل التي تعترى منظومة المنافسة بالاقتصاد المغربي.

أشار تقرير النموذج التنموي بوضوح وبشكل لا لبس فيه إلى أن الاقتصاد الوطني تعتره اختلالات وعراقيل تحد من المنافسة الحرة، كما أن البنية التنظيمية للاقتصاد المغربي تحمي حالات الريع ومراكز النفوذ.²²

²¹ - خير بعنوان: السيد العلمي: تركيا وافقت مؤخرا على إعادة النظر في اتفاقية التبادل الحر مع المغرب، الموقع الإلكتروني www.maroc.ma، تاريخ زيارة

الموقع 20 مارس 2024 على الساعة 16:54.

²² - تقرير النموذج التنموي، مرجع ساق، ص 30.

كما يتسم الاقتصاد الوطني حسب ذات التقرير بصعوبة ولوج فاعلين جدد للقطاعات الإنتاجية يتسمون بروح المبادرة والابتكار والتجديد،²³ وهذه الصعوبة لا تعني المنع، وإنما تتصل بالشروط والمتطلبات التي يتطلبها الولوج للسوق من جهة، ومن جهة أخرى بطبيعة سير السوق في حد ذاته وما يفرضه الفاعلين بالسوق من عراقيل عملية على الفاعلين الجدد.

ويعزى هذا الوضع للعديد من العوامل، من بينها غياب الضبط الكافي، فرغم أن المغرب شرع في هيكلة مؤسسات الضبط الاقتصادي على غرار مجلس المنافسة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. غير أن عديد القطاعات الأخرى تبقى بدون مؤسسات ضبطية متخصصة على غرار قطاع المحروقات وقطاع الصيد البحري وقطاع مواد البناء والمنتجات الفلاحية.

فرغم وجود مجلس المنافسة كهيئة ضبط اقتصادي عامة، غير أن تطور الأنشطة الاقتصادية وضخامة بعض القطاعات الاقتصادية يستدعي تخصيصها بمؤسسات ضبط اقتصادي متخصصة، يتم تمويلها من عائدات السوق المعني ومن الغرامات التي تفرض على الفاعلين في السوق.

فالضبط غير الكافي يساهم في تقوية وضعيات الاحتكار الجزئي والممارسات المناهضة لقواعد المنافسة الشريفة، على غرار الاتفاقات الضمنية لتحديد الأسعار، أو الاستغلال التعسفي للفاعل الرئيسي في السوق لوضعه المهيمن في إقرار شروط وممارسات تضر بمصالح باقي الفاعلين.²⁴

أيضا، فنظام التحفيز العمومية المباشرة أو غير المباشرة الموجهة للمقاولات بشكله الحالي، يساهم في حماية وتشجيع النشاطات الريعية، نظرا لتفضيل المقاولات الاشتغال في قطاعات ذات ربحية مضمونة والنتيجة بالأساس عن ضعف المنافسة أو انعدامها.

ويخلص التقرير إلى أن منظومة الربح تساهم في إضعاف الثقة في المؤسسات وتغذي اللامبالاة إزاء المشاركة السياسية للمواطنين، كما تطرح أزمة ثقة اتجاه المسؤولين وصناع القرار.²⁵

ويمكن القول بأن واضعي التقرير تحلو بالشجاعة اللازمة لتوصيف عمق الإشكاليات التي تعترض المنظومة الاقتصادية والإنتاجية بالمغرب، وهي تتمثل بشكل واضح وجلي في منظومة الربح التي يحميها القانون.

فلا مناص من تفكيك هذه المنظومة وإعادة بناء الضوابط القانونية والتنظيمية والفنية المتعلقة بالولوجية للأسواق، وذلك في حدودها الدنيا، خاصة في بعض القطاعات التي يمكن تفكيك بنيتها الإنتاجية

²³- المرجع السابق، ص 30.

²⁴- تقرير النموذج التنموي الجديد، مرجع ساب، ص 30.

²⁵- المرجع السابق، ص 65.

والتجارية إلى عدة عناصر مستقلة عن بعضها البعض، كالاستيراد والتخزين والتوزيع والنقل والبيع بالجملة ثم البيع بالتقسيط.

تأسيسا على ما سبق سنحاول في الفقرة الموالية، استكشاف التصورات والاختيارات التي قدمها تقرير النموذج التنموي، لمعالجة الاختلالات التي سجلها بخصوص محدودية تنافسية الاقتصاد الوطني وطابعه الريعي.

الفقرة الثانية: تصور تقرير النموذج التنموي لمداخل معالجة الإشكاليات التنافسية للاقتصاد المغربي.

تضمنت صفحات النموذج التنموي الجديد الاختيارات والتصورات الكبرى لما يراه معدو هذا التقرير، المنهج الكفيل بمعالجة الإشكاليات الحقيقية التي تحد من تنافسية المقاولات ومن حرية المبادرة داخل مختلف البنى الاقتصادية والإنتاجية بالمغرب.

أول هذه الاختيارات هو التوجه نحو تعزيز تخليق الحياة العامة من خلال تفعيل المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، وأيضا من خلال توسيع نطاق التصريح بتضارب المصالح وقواعد التنافس والتنازع.²⁶

إضافة إلى ذلك، يلزم اعتماد قواعد تكافؤ الفرص على المستوى الاقتصادي من خلال إزالة كافة القيود أمام حرية المبادرة ولوج مختلف القطاعات الإنتاجية، وذلك من خلال ضمان الولوج السلس للفاعلين الجدد للقطاعات الاقتصادية،²⁷ وتحقيق قدر معقول من المساواة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين أمام القانون وأمام الفرص المتاحة في السوق.

وتظل مسألة تعزيز وظيفة الضبط الاقتصادي أحد أهم الركائز التي يجب الاشتغال عليها، قصد ضمان السير العادي والشفاف للسوق وإعمال مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة،²⁸ عبر إحداث بنيات مؤسسية متخصصة لمراقبة مختلف القطاعات الاستراتيجية، مع ضمان استقلاليتها عن جميع الفاعلين الاقتصاديين والحكوميين.²⁹

هذا وقد تجاوز التقرير استعمال الصيغ العامة في معالجة موضوع إشكالية خاصة حينما يتعلق الأمر بتفكيك بنية اقتصادية قائمة على الربح وحماية المصالح من قبل مراكز نفوذ. وذلك حينما تحدث بشكل

²⁶ - تقرير النموذج التنموي الجديد، مرجع سابق، ص 65.

²⁷ - المرجع السابق، ص 66.

²⁸ - المرجع السابق، ص 65.

²⁹ - تقرير النموذج التنموي الجديد، مرجع سابق، ص 66.

مباشر وصریح، بأن الأمر يتطلب إجراءات ملموسة على أرض الواقع، تتجسد أولى خطواتها في تقليص مجال الرخص والمأذونيات ووضعيات الربح غير المبررة.³⁰

والتقرير هنا يمكن اعتباره قد لامس عمق الإشكال الذي يتخبط فيه الاقتصاد الوطني، المتمثل في وجود نمط بيروقراطي معقد وبطيء، يحد من قدرة الفرد والمقاولة على المبادرة والابتكار والتجديد، لا سيما في المجالات الاقتصادية، التي تتطلب قدرا أكبر من المرونة والسلاسة في تدبير الأعمال وحركة الأموال.

وقد أشار التقرير في خلاصة تعرضه لمسألة مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني، إلى أن المغرب في حاجة إلى جيل جديد من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية المركبة، والتي تنجز على الأمد الطويل، مستندة على دعم سياسي قوي، ولا سيما من خلال العمل على تأمين المبادرة الخاصة بالقضاء على جميع العوائق التنظيمية والإدارية واقتصاد الربح، وأيضا من خلال العمل على إحداث ما سماه التقرير بالصدمة التنافسية، قصد تخفيض تكاليف عوامل الإنتاج وتحسين جودتها.³¹

ورغم إيجابية العديد من المضامين التي جاء بها التقرير، خاصة حينما قام بتسمية الأمور بمسمياتها دون تحوير، فإنه أشار إلى عنصر أساسي بشكل سريع دون أن يفصل فيه، هذا العنصر يمكن اعتباره شرط واقف على حسن تنزيل تصورات واختيارات هذا التقرير.

وذلك حينما أشار التقرير إلى أن الإصلاحات في هذا الإطار يجب أن تستند على دعم سياسي قوي، وهنا فمعدني التقرير يدركون أن الأمر يحتاج إلى إرادة سياسية قوية وحازمة لمواجهة مراكز النفوذ المستفيدة من الوضع الاقتصادي الحالي، والتي وبشكل مؤكد تشتغل من أجل حماية مصالحها، وستعمل لمقاومة أي توجه انفتاحي قد يهدد مصالحها الريعية، وبالتالي فإن إنجاح هذه الإصلاحات لأبد له من دعم سياسي قوي.

هذا ما سيقودنا للحديث عما تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه، والمتمثل في مدى ارتباط إصلاحات نظام المنافسة المتتالية بالعامل السياسي. خاصة حينما نعلم بأن مراكز النفوذ على المستوى الاقتصادي كما سماها التقرير، تعمل على نقل ثقلها إلى المستوى السياسي عبر عدة آليات على رأسها العمل الحزبي، وهذا ما سنحاول استجلاء بعض عناصره من خلال المبحث الموالي.

³⁰ - المرجع السابق، ص 66.

³¹ - المرجع السابق، ص 75.

المبحث الثاني:

مداخل إصلاح أعطاب تنافسية الاقتصاد المغربي، بين محدودية البعد القانوني وتأثيرات العامل السياسي

ينطلق منهج إصلاح نظام وقواعد المنافسة داخل مختلف الأسواق الإنتاجية والاستهلاكية بالمغرب، عبر عملية شمولية، تروم إعادة النظر في أسس البناء القانوني والتنظيمي والإداري المؤطر لحركة المال والأعمال.

هذا ما يفرض إعادة النظر في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، باعتبارها مصدرا لتلك القواعد التمييزية ومنبع التدابير التنظيمية والإدارية المعيقة للاستثمار، والمكرسة لاقتصادات الربح، والحامية للمصالح القائمة لصالح فاعلين مهيمنين على قطاعات إنتاجية وصناعية كلياً أو جزئياً.

انطلاقاً من ذلك، يمكن اعتبار الإصلاح القانوني أحد أبرز المداخل الممكنة لتقويم منظومة المنافسة الاقتصادية بالمغرب. غير أن اعتبار القاعدة القانونية في حد ذاتها، نتاج توازنات وتفاعلات سياسية داخل النظام السياسي، قد يحد من نجاعة هذا المدخل "المطلب الأول".

وهنا تظهر الحاجة لتقدير حجم التأثير السياسي على الإصلاحات القانونية ذات الصلة بمنظومة المنافسة من جهة، وارتباط حجم هذا التأثير بمستوى ودرجة الترابط بين الفاعل الاقتصادي "مراكز النفوذ الاقتصادي"، والفاعل الحزبي والسياسي من جهة أخرى "المطلب الثاني".

المطلب الأول: محدودية البعد القانوني في إصلاح نظام المنافسة بالمغرب.

لتقديم بعض المؤشرات التي يمكن أن تساعد في فهم عنوان هذا المطلب، يمكن استعراض بعض الأحداث التي سيتم الاستدلال بها في هذا الإطار. يتعلق الأول بالسياق الذي تم فيه إصدار القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،³² والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،³³ وسياق تفعيل هذه المؤسسة الدستورية الذي استغرق زمناً أكثر مما ينبغي.

هذه المعطيات يجب ربطها أيضاً بزمناً التعديلات التي أدخلت على صيغة هذه القوانين في مطلع الولاية الحكومية الجديدة 2021-2026،³⁴ والتي جاءت في إطار ما سمي بالارتباك الذي عرفه سير عمل مجلس

³² - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، بتاريخ 24 يوليو 2014، ص 6077.

³³ - ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، بتاريخ 24 يوليو 2014، ص 6095.

³⁴ - القانون 40.21 الفاضي بتغيير وتتميم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2267 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 15 ديسمبر 2022، ص 7915.

المنافسة، والذي أخل بالسير العادي لهذه المؤسسة الدستورية.³⁵ وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفقرة الأولى.

وفضلا عن ذلك، فإن معالجة الإشكاليات والاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني في الجوانب التنافسية يتطلب حسب لجنة النموذج التنموي دعما سياسيا قويا، وبالتالي فهذا يفترض أن الحكومة التي تجعل من التقرير المذكور ضمن مرجعياتها الأساسية، أن تتمثل اختيارات اللجنة عبر مشاريعها الإصلاحية. وبحكم أن المجال هنا لا يسمح بتمحيص كل سياسات الحكومة المغربية الحالية 2021-2026، فسنقتصر على دراسة وتحليل نص قانوني واحد يمكن اعتباره الأكثر ارتباطا بالحياة الاقتصادية، والمتمثل في القانون الإطار المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمار، وذلك من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: سياقات إنتاج قوانين المنافسة.

يجب التذكير في البداية بأن مجلس المنافسة أستحدث بموجب المادة 14 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر سنة 2000، غير أنه اتسم بكونه مؤسسة استشارية لإبداء الرأي حول القضايا ذات الصلة بمجال المنافسة، المحالة عليه من طرف الحكومة والبرلمان والمجالس الترابية والغرف المهنية والمحاكم المختصة بقضايا المنافسة.³⁶

ومع الحراك السياسي والاجتماعي الذي شهده المغرب خلال سنة 2011، وما استتبعه من إصلاح دستوري شامل، تمت دسترة هذه المؤسسة بموجب الفصل 166 من الدستور المغربي لسنة 2011، من خلال اعتباره مؤسسة مستقلة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية.³⁷

وفي نفس السياق المتسم بنفس ديمقراطي متقدم، تم العمل على صياغة قانون جديد ينسخ القانون 06.99، حيث صدر سنة 2014 القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم إصدار القانون 20.13 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة، حيث تم تمتيع هذا المجلس بصلاحيات واسعة لممارسة مهام الضبط الاقتصادي، من خلال إمكانية إيقاع عقوبات مالية على الفاعلين الاقتصاديين الذين تثبت في حقهم ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة.

- القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 15 ديسمبر 2022، ص 7919.

³⁵- بلاغ الديوان الملكي المؤرخ في 28 يوليو 2020، الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، تاريخ زيارة الموقع 2024/03/20 الساعة 23:41.

³⁶- ظهير شريف رقم 1.00225 صادر في 2 من ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 06/07/2000، ص 1941.

³⁷- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600.

ومع تشكيل مجلس المنافسة الجديد وتنصيب رئيسه من قبل ملك البلاد بتاريخ 17 نونبر 2018،³⁸ الذي تم في سياق نقاش مجتمعي حاد، نتيجة الارتفاعات التي شهدتها أسعار المحروقات، في ظل عدم تفعيل آليات الضبط الاقتصادي وعلى رأسها مجلس المنافسة.³⁹

هذا ما يدفع إلى الاعتقاد بأن تفعيل هذه المؤسسة، والمفترض أن يتم بشكل تلقائي بمجرد دخول النصوص القانونية المعنية حيز التنفيذ سنة 2014، لم يتم - هذا التفعيل - إلا بعد ضغوط شعبية، دفعت المؤسسة الملكية إلى التجاوب معها وتنصيب رئيس للمجلس، بعد أربع سنوات من ذلك التاريخ.

وبمجرد شروع مجلس المنافسة في نسخته الجديدة في مباشرة مهامه، انكب على معالجة عدد من القضايا، كان من أبرزها ما تعلق بالإحالة التنازعية التي قدمتها النقابة الوطنية لمهني النقل الطرقي ضد تجمع النفطيين المغاربة.

غير أن بث المجلس في هذه القضية أثار ما سماه بلاغ ملكي صدر في الموضوع "ارتباك" مس بالسير العادي لهذه المؤسسة، مما استدعى توقيف نشاط المجلس إلى حين إجراء تحقيق تضطلع به لجنة ملكية.

وجاء هذا التدخل الملكي بعد رواج أنباء عن قرب مجلس المنافسة من توقيع عقوبات على شركات المحروقات تقدر بحوالي 9 في المائة من رقم معاملاتها السنوي خلال السنوات المعنية بالمنازعة، مما كان سيكبد الشركات المعنية خسائر فادحة تقدر بملايير الدراهم.⁴⁰

وقد خلصت اللجنة المعنية إلى أن هذا الارتباك المسجل على مستوى عمل مجلس المنافسة، ناتج عن إشكاليات مسطرية شابة مسار معالجة قضية المحروقات، كما وقفت على تدهور ملحوظ في مناخ المداولات بالمجلس.⁴¹

ورغم أن التعديلات القانونية التي مست نظام المنافسة بشقوية القانون 104.12 والقانون 20.13 عديدة، غير أن جوهر هذه التعديلات يتصل بمقتضيات المادة 37 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

فالمادة 37 في صيغتها الأولى تتحدث عن صلاحية مجلس المنافسة في توقيع غرامة مالية لا تقل عن نصف الحد الأقصى للغرامة المحددة بموجب المادة 39 الفقرة الثالثة، وذلك في حالة أقرت الشركات المعنية بالمؤاخذات المنسوبة إليها. غير أن الصياغة الجديدة للمادة 37 لم تعد تشير إلى مقتضيات المادة 39

³⁸ - بلاغ النيوان الملكي المؤرخ في 17 نونبر 2018، منشور بالموقع الإلكتروني لوكالة المغرب العربي للأنباء www.mapnews.ma، تاريخ زيارة الموقع 2024/03/21، على الساعة 00:27.

³⁹ - هذا النقاش الذي تجلت أبرز تمظهراته في حملة المقاطعة الشعبية لعدد من المنتجات الاستهلاكية، التي انطلقت خلال شهر أبريل من سنة 2018.

⁴⁰ - خبر معنون "مجلس المنافسة يفرض غرامات بـ 9% على شركات المحروقات المخالفة للقوانين، بالموقع الإلكتروني للصحيفة الإلكترونية برلمان، www.barlamane.com منشور بتاريخ 24 يوليو 2020، تاريخ زيارة الموقع 27 مارس 2024 على الساعة 00:55.

⁴¹ - بلاغ للديوان الملكي مؤرخ في 22 مارس 2021، الموقع الإلكتروني www.mapnews.ma، تاريخ زيارة الموقع 21 مارس 2024 على الساعة 01:01.

عند حديثها عن تحديد قيمة الغرامة التصالحية. ما يفتح الباب مشرعا أمام المقرر العام للمجلس لتقدير مبلغ الغرامة، دون تأطير سلطته التقديرية بحد أقصى أو حد أدنى على غرار الصيغة الأولى للمادة 37 المذكورة.

وتجب الإشارة إلى أنه عند إعادة التحقيق في هذه القضية بعد دخول التعديلات المذكورة حيز التنفيذ، عبرت الشركات المعنية مباشرة عن رغبتها في الاستفادة من مسطرة التسوية التصالحية موضوع التعديل القانوني المشار إليه أعلاه "المادة 37"، وذلك بمجرد تبليغها بالمؤاخذات المسجلة في حقها، دون انتظار أن يقترح المقرر العام للمجلس على الشركات اللجوء إلى هذه المسطرة.

هذا رغم أن المادة 37 المعنية لا تشير إلى إمكانية اقتراح الشركات الاستفادة من هذه المسطرة، بل ربطتها بمبادرة من المقرر العام، بعد أن تعترف الشركات المعنية بالمؤاخذات المنسوبة لها، ما يشكل دلالة أخرى على أن إجراء هذه التعديلات تم بشكل أو بآخر من أجل تخفيض قيمة الغرامات التي ستؤديها هذه الشركات.

وهذا ما جاء به بلاغ مجلس المنافسة الذي أقر غرامة مالية بقيمة 1.840.410.426 درهم بعد أن كان الحديث في السابق على 9 في المائة من رقم معاملات الشركات العاملة في القطاع، مع ضرورة التنبيه إلى أن المجلس لم يوضح الأساس الذي اعتمده أو المعايير التي استند إليها في توقيع الغرامة المذكورة.⁴² طالما أن المادة 37 من قانون حرية الأسعار والمنافسة، لم تعد تقيد سلطة المقرر العام للمجلس بأي ضوابط أو معايير.

إن استعراض هذا المسار الطويل لهذه القضية، التي لا زالت تبعاتها مستمرة إلى الآن وستستمر في المستقبل، يوضح بجلاء أن القاعدة القانونية هي وليدة توازنات سياسية في لحظة معينة، بغض النظر عن عدالتها وإنصافها. ما يحد بشكل واضح من فاعلية البعد القانوني، بل ويضعه رهين لموازن القوى السياسية والاجتماعية المؤثرة والفاعلة ضمن أنساق النظام السياسي والاجتماعي.

الفقرة الثانية: القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار.

يشكل القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار رقم 03.22 التعبير الأكثر وضوحا، بخصوص الاختيارات الحكومية في مجال تشجيع الاستثمار ودعم النسيج المقاوطني وتعزيز التنافسية الاقتصادية للمغرب داخليا وخارجيا.

⁴²- بلاغ مجلس المنافسة المؤرخ في 23 نونبر 2023.

وتجدر الإشارة إلى أن إصدار هذا النص القانوني جاء بعد دعوة ملكية من جهة،⁴³ وفي إطار تنزيل الأهداف التي جاء بها تقرير لجنة النموذج التنموي من جهة أخرى، خاصة فيما يتصل بتحفيز الاستثمار الخاص، قصد رفع حجم مساهمة القطاع الخاص من الاستثمارات الكلية السنوية إلى الثلثين، في أفق سنة 2035. وذلك عبر المساهمة في تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع الاستثمار عبر سلسلة من برامج الدعم، ذات أبعاد ترابية وتقنية واستراتيجية.

ومما يثير الانتباه هذا القانون الإطار، ما تضمنته المادة 22، المندرجة في إطار الباب الثالث المعنون بتدابير موازية لدعم الاستثمار، التي تنص على أن الدولة ستتخذ التدابير الضرورية لبلوغ أهدافها الأساسية في مجال تنمية الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، وتسهيل عملية الاستثمار.⁴⁴ بما يستفاد منه أن الحكومة ترى بأن هذا الميثاق ليس الإطار الأفضل والمناسب لإقرار تلك التدابير، أو على الأقل توضيح اختياراتها وتوجهاتها، لا سيما في ظل الارتكاز على تقرير النموذج التنموي ضمن مرجعيات هذا النص القانوني.

وهذا ما عكسته الحكومة على مستوى صياغة هذا الميثاق، حيث نجد 14 مادة من أصل 42، تتحدث عن برامج الدعم وطرق الاستفادة منها، في مقابل ذلك تم تخصيص 5 مواد فقط، للجوانب المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال.

أيضا فالمواد المتعلقة ببرامج الدعم تمت صياغتها بمنتهى الدقة والتفصيل، بالإضافة إلى الإحالة على نصوص تنظيمية لتنزيل مقتضياتها عمليا، في حين أن المقتضيات المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال جاءت بصيغ عامة، وبالتالي يمكن اعتبارها مجرد إعلان نوايا ومبادئ ليس إلا، وبالتالي فمكاتها الأنسب هو دباجة النص وليس مواده.

وهذا ما عبرت عنه بعض الفرق البرلمانية خلال مناقشتها لهذه المواد، حيث اعتبرت هذا المواد عبارة عن استعراض لمبادئ ونوايا، لا حمولة قانونية لها، وأنه قد سبق الإشارة إليها ضمن ديباجة القانون الإطار المذكور.⁴⁵

فرغم الخطابات والشعارات التي يتحدث من خلالها الفاعل الحكومي على اعتبار تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد مرجعية أساسية للعمل الحكومي في مختلف تجلياته ولا سيما في مجال التنمية الاقتصادية، وعلى اعتبار قانون الاستثمار يشكل المناسبة المثلى بالنسبة للحكومة وأحزابها السياسية

⁴³ الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الأولى من السنة التشريعية الأولى 2021-2022 من الولاية الحادية عشر 2021-2026، بتاريخ 8 أكتوبر 2021.

⁴⁴ المادة 22 من القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022، ص 7900.

⁴⁵ تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حول مشروع القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، دورة أكتوبر 2022، السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026، ص 154 وما بعدها.

المختلفة، للتعبير عن توجهها في مجال تحفيز ودعم الاستثمار. فإن خلاصة التدخلات الحكومية حتى الآن على الأقل، لا تعالج عمق الإشكاليات والاختلالات التي تعترى البنية الاقتصادية والمقاولاتية بالمغرب، بحيث لا يمكن حتى الآن رصد أي محاولة حقيقية وجوهرية لمواجهة وتفكيك البنيات الإنتاجية التقليدية القائمة أساسا على الاحتكار القانوني أو على استقرار وضعيات من قبيل احتكار القلة أو وضعية الفاعل المهيمن.

وهذا ما يطرح نقاشا ذو طبيعة سياسية أكثر منه قانونية، يرتبط أساس بتأثيرات البعد السياسي في تنزيل الإصلاحات الاقتصادية عموما، والإصلاحات ذات الصلة بتنافسية القطاعات الاقتصادية والإنتاجية بصفة خاصة، والذي سنحاول تناوله من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تأثيرات العامل السياسي في إصلاحات نظام المنافسة بالمغرب.

عموما، فإن أي مشروع إصلاحي أو سياسة عمومية تستهدف معالجة الإشكاليات التي تعترى المنظومة الاقتصادية، هي عبارة عن اختيارات سياسية للسلطة السياسية، وهي بذلك يفترض أن تمثل مخرجات النقاش السياسي والاجتماعي داخل الدولة والمجتمع.

غير أن الإصلاحات التي يمكن أن تؤثر سلبا على المصالح المالية والاقتصادية لفئات نخبوية، لطالما استأنست بوضعها الاعتباري. تحرك هذه الفئة للتأثير على نجاعة وفعالية أي سياسات، قد تهدد مكانتها وموقعها داخل الدولة والمجتمع.

انطلاقا من ذلك، ارتأينا تخصيص الفقرة الأولى من هذا المطلب للحديث عن خضوع الإصلاحات الاقتصادية بالمغرب لمتغيرات التوازنات السياسية، على أن نخصص الفقرة الثانية للتعرض لنقاش متجدد يشهده الحقل السياسي بالمغرب، يرتبط بمستوى الترابط والتأثير بين الفعل الحزبي بالفاعلين الاقتصاديين.

الفقرة الأولى: خضوع الإصلاحات الاقتصادية والمالية للتوازنات السياسية.

يشكل المسار الذي عرفته قضية الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الشريفة في قطاع المحروقات، وما تخللته من أحداث ووقائع، أبرزها التدخل الملكي والتعديلات التشريعية بالإضافة إلى إعفاء رئيس مجلس المنافسة السابق وتعيين رئيس جديد، أبرز قضية يمكن الانطلاق منها في مقارنة مستوى حضور البعد السياسي في تعديل بوصلة البعد القانوني.

التدخل الملكي هو في حد ذاته تدخل ذو طبيعة مزدوجة قانونية وسياسية، انطلاقا من الفصل 42 من الدستور، باعتبار المؤسسة الملكية ضامن حسين سير المؤسسات الدستورية بما فيها مجلس المنافسة طبعا.

وإن كان التدخل الملكي يجد سنده الدستوري في الفصل المذكور، فإن بعض الجزئيات قد تدفع بالاعتقاد، أن حلا قانونيا كان أولى بالاتباع دون اللجوء إلى ملك البلاد. فالمؤاخذات المسجلة على المجلس ورئيسه عند النظر في قضية المحروقات، والتي جاءت على لسان أعضاء المجلس، يفترض أن تكون موضع تظلم من أصحاب الشركات، وأن يوجه هذا التظلم إلى السلطة المختصة قانونا بمراقبة قرارات مجلس المنافسة، وهي حسب الصيغة الأولى من القانون 104.12 الغرفة الإدارية بمحكمة النقض ومحكمة الاستئناف حسب نوع الطعن ومضمونه.⁴⁶

كما أن من شأن التدخل الملكي بهذه الصيغة أن يسهم في إضعاف هذه المؤسسة بأن يمنح للأعضاء قوة احتجاجية ضد رئيس المجلس، وبالتالي تصير هذه المؤسسة الدستورية رهينة بيد إرادة وأهواء باقي الأعضاء.

العنصر الآخر والذي يعتبر في غاية الأهمية، هو الخلاصات التي خرج بها مجلس المنافسة بعد عرض القضية من جديد، وذلك بعد صدور التعديلات القانونية على قوانين المنافسة، حيث أن قرار المجلس خلص إلى نفس النتيجة المتعلقة بوجود ممارسات منافية للمنافسة قامت بها شركات المحروقات، وهذا ما اعترفت به الشركات في كلا المحطتين.

هذا يقودنا إلى الجزئية المتغيرة بين القرار الأول لمجلس المنافسة المتخذ في عهد الرئيس المعفى وقراره الأخير، وهي المتصلة بالمادة 37، والمتعلقة بقيمة الغرامة المفروضة على الشركات التي تعترف وتقر بارتكابها بممارسات منافية لقواعد ومبادئ المنافسة المشروعة.

كما أن الشركات هي صاحبة المبادرة حسب بلاغ مجلس المنافسة من أجل الاستفادة من المقترضات التصالحية الواردة بالمادة 37 في صيغتها الجديدة، على عكس ما تنص عليه تلك المادة من أن المقرر العام هو من يجوز له أن يقترح سلوك هذه المسطرة.

يضاف إلى هذا، كون رئيس الحكومة الذي تمت في عهده التعديلات القانونية الخاصة بمجلس المنافسة، هو مالك أكبر شركة لاستيراد وتوزيع المحروقات السائلة بالسوق المغربية بنسبة في حدود 24 في المائة.⁴⁷ ما يطرح إشكالا عميقا حول وجود شبهة تنازع المصالح، بين رئاسة السلطة التنفيذية من جهة، وامتلاك أكبر شركة للمحروقات بالسوق الوطنية من جهة أخرى، وذلك ارتباطا بقيام الحكومة بإجراء تعديل قانوني، كانت شركة في ملكية رئيس الحكومة أحد أكبر المستفيدين.

⁴⁶ - المادة 44 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

⁴⁷ - رأي مجلس المنافسة رقم ر/22/3 حول الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية حالة المحروقات (الغاز والبنزين)، غشت 2022، ص 33.

وجدير بالذكر أيضا أنه بعد تعيين الرئيس الحالي لمجلس المنافسة وقبل صدور التعديلات الجديدة على قوانين المنافسة، شرع المجلس في معالجة العديد من القضايا والملفات المعروضة عليه، باستثناء ملف المحروقات، مما أثار العديد من التساؤلات حول مدى صواب هذا الموقف.

غير أن اشتراط رئيس مجلس المنافسة صدور التعديلات القانونية، من أجل إعادة فتح الملف من جديد، يدفع بهذا التساؤلات إلى الاعتقاد بأن التعديلات التي أدخلت على قوانين المنافسة، جاءت على مقاس الشركات المعنية بالقضية.⁴⁸

هذا الطرح يجد سنده بالأساس في استمرار المجلس في البث في منازعات مماثلة، استنادا إلى قوانين المنافسة قبل تعديلها واستثناء أخرى، مما يحيلنا إلى أن مجلس المنافسة أخل بشرط المساواة أما القانون، كما أن تعديل قانون من أجل أن يطبق بأثر رجعي على قضايا سابقة الوقوع، هو بمثابة مساس بمبدأ عدم رجعية القوانين، وذلك على اعتبار أن مقتضيات الجديدة رغم أنها في صالح الشركات المتابعة، إلا أنها غير إيجابية في حق الدولة والمجتمع، وهو ما يقتضي أعمال القواعد القانونية السارية النفاذ أثناء ارتكاب المخاخذات المرتبطة بقواعد المنافسة الشريفة.

وخلاصة القول في هذه الفقرة، أن سياق وضع قانون المنافسة "القانون 104.12" وسياق تعديله بالقانون 41.20، مختلفان تماما، فالأول اتسم بما عرف بـ "الربيع العربي" إقليميا وحرارك 20 فبراير ودستور 2011 وطنيا. أما الثاني فتميز بانتكاس أغلب مشاريع التحول الديمقراطي إقليميا، وإعادة القوى التقليدية والريعية بناء وتنظيم أنفسها.

هذا ما يفسر إلى حد كبير التراجعات التي تم تسجيلها على مستوى العديد من النصوص أو مشاريع النصوص القانونية خلال المرحلة الأخيرة، وخاصة الفترة ما بعد 2021، سواء في الجوانب الاقتصادية أو غيرها من القوانين كسحب مشروع قانون المتعلق بتجريم الإثراء غير المشروع.

الفقرة الثانية: ارتباط الفعل الحزبي بالفاعل الاقتصادي.

لا طالما شكل موقع المال في الممارسة الحزبية والسياسية نقاشا، يتصل بمستوى النموذج الديمقراطي ودرجة ولوج الفئات الهشة للعمل السياسي، وحجم تأثير مراكز النفوذ المالي والاقتصادي على مواقف واختيارات الفاعلين السياسيين والنخب الاجتماعية.

⁴⁸ - أحمد رحو رئيس مجلس المنافسة، تصريح في إطار استضافته من طرف مؤسسة الفقيه التطواني، مقطع فيديو منشور على قناة الصحيفة الإلكترونية "اليوم24" على اليوتيوب. تاريخ الزيارة 26 مارس 2024، الساعة 23:55.

فالعامل الحزبي والسياسي متطلب من حيث الإنفاق المالي، ما يؤثر على قدرة الحركات الاجتماعية في نشر أفكارها وتصوراتها والوصول إلى مختلف الفئات الاجتماعية والمجالات الترابية، فضلا عن تكاليف المشاركة الفعالة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية محليا ووطنيا.

هذا دون التعرض للاستعمالات غير المشروعة للمال السياسي في الفترات الانتخابية، حيث تنتشر عمليات شراء الأصوات الانتخابية، سواء مقابل أموال نقدية أو عينية، أو عبر تقديم وعود انتخابية ذات طابع مادي، للتأثير على الفئات الهشة اقتصاديا وتعليميا وثقافيا. وتاريخ الانتخابات المغربية حافل بالنقاشات التي تتمحور حول تأثير هذه الظواهر على نتائج العملية الانتخابية ومخرجات العملية السياسية، والتي تتجدد مع كل مناسبة انتخابية.⁴⁹

من هنا ظهرت الحاجة إلى تنظيم مالية الأحزاب السياسية وتعزيز آليات مراقبة تديرها المالي، حتى لا يشكل ذلك مدخلا للتأثير على توجهات هذه الأحزاب وقراراتها الخاصة بتدبير الشأن العام، أو استعمال واجهة الأحزاب السياسية للاستزاق السياسي. مما يجعل القرارات الحزبية والحكومية رهينة بيد مراكز النفوذ المالي والاقتصادي.

والمغرب عمل على التآطير القانوني لمختلف جوانب التدبير المالي للأحزاب السياسية، كما أقر عدد من النصوص المتعلقة بالدعم المالي للأحزاب السياسية، سواء الدعم السنوي أو الدعم المرتبط بالعمليات الانتخابية المختلفة.

ورغم ذلك فمتطلبات الإنفاق الانتخابي الحزبي عموما وخاصة في الفترات الانتخابية، تفرض اعتماد الأحزاب السياسية على مصادر وموارد مالية أخرى، خاصة تلك المرتبطة بالانخراطات والهبات التي حدد لها القانون حد أقصى في 600 ألف درهم سنويا بالنسبة لكل متبرع أو عضو.⁵⁰

وتكشف تقارير المؤسسات الرقابية المكلفة بمراقبة مالية الأحزاب السياسية بالمغرب بين الفينة والأخرى عن وجود اختلالات في هذه الجوانب،⁵¹ خاصة في الفترات المرتبطة بالعمليات الانتخابية، ما يعزز

⁴⁹ - أنظر :

- تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الانسان حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007، صادر سنة 2008، ص 45.

- تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان حول ملاحظة العمليات الانتخابية لاقتراع 8 شتنبر 2021، ص 41.

- بلاغ المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية، المؤرخ في 10 شتنبر 2021.

⁵⁰ - المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص 5172.

⁵¹ - أنظر : تقرير تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي بخصوص سنة 2021، المجلس الأعلى للحسابات، 23

ديسمبر 2022.

من احتمالية وجود حالات من الارتشاء السياسي كنتيجة للضبط غير الكافي لمنظومة مراقبة مالية الأحزاب السياسية.⁵² مما يسائل منظومة العمل الحزبية ومدى احترامها لضوابط التدبير المالي النزاه والشفاف.

ويشكل المال السياسي عنصرا مؤثرا في حضور الأحزاب السياسية على مستوى الساحة السياسية والفضاءات الاجتماعية، إعلام تقليدي، وسائل تواصل اجتماعي، حضور ميداني، وبالتالي تحدث نوع من اللامساواة بين الفاعلين الحزبيين، ما يؤثر بشكل مباشر على فرص كل طرف في تحقيق نتائج متقدمة في الاستحقاقات الانتخابية.

هذا فضلا عن الحضور القوي والمتواصل لرجال المال والأعمال والأعيان في المشهد السياسي والانتخابي المغربي، باعتبارهم آلات انتخابية مهمة، قادرة على حشد الأصوات والفوز بالمقاعد الانتخابية، بغض النظر عن لونهم الانتخابي من انتخابات وأخرى.

هذا الحضور يتصل أساسا بمحاولة هذه الفئات عبر الممارسة السياسية المباشرة أو بشكل غير مباشر من خلال مواردها المالية والاقتصادية، التأثير على القرار السياسي، بما يحفظ مكانتها ويحمي مصالحها الاقتصادية ذات الطابع الريعي.

ويزداد الأمر وضوحا، حينما يتم اتخاذ إجراءات وتدابير تعود بالنفع المباشر والجلي على مصالح هذه الفئات، خاصة فيما يتصل مثلا بالإعفاءات والامتيازات الضريبية التي تستفيد منها قطاعات معينة أو تستفيد منها عموم الشركات والمقاولات. فضلا عن تعطيل وعرقلة أي محاولة لفتح الأسواق الوطنية أمام ولوج منافسين جدد وطنيين أو أجانب.

هذا ما يفرض إعادة بناء نموذج لتمويل النشاط الحزبي والسياسي يكون بعيدا كليا عن التأثيرات المحتملة للأموال والمنافع ذات الأغراض والأهداف السياسية، عبر ضبط دقيق للإنفاق الحزبي والتتبع اليومي لحركة أموال الأحزاب السياسية وقياداتها الوطنية والترابية.

الشيء الذي دفع بلجنة النموذج التنموي، إلى التصريح والتأكيد على أن إصلاح تنافسية الاقتصاد الوطني تحتاج إلى دعم سياسي قوي، قادر على مواجهة مراكز النفوذ داخل الدولة وداخل الأحزاب السياسية والنسيج الاقتصادي عموما.

⁵² - سعيد شكاك، التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب، دراسات محكمة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ماي 2021، ص 2.

الخاتمة:

يمكن القول، أنه وبعد مرور ما يقارب 20 سنة من تقرير الخمسينية، الذي شدد على مسألة ضرورة بناء اقتصاد منفتح وتنافسي وقوي، وعلى تحرير طاقات المواطن المغربي وتمكينه من كل إمكانيات التغيير والتطوير، والقدرة على ولوج آفاق الشغل والاستثمار الممكنة، لا زالت التقارير الرسمية تكرر نفس الطموح، رغم النتائج الإيجابية المحدودة المحققة.⁵³

إن أسواق مغربية تنافسية ومفتوحة أمام الجميع بشروط معقولة ومقبولة، من شأنه أن يؤثر على مصالح مراكز النفوذ الريعي، والتي تعمل على كبح وعرقلة أي توجه سياسي يرمي إلى تحقيق هذا الهدف المنشود.

هنا تطرح الإشكالية العميقة التي تواجه الدولة والمجتمع، والمتمثلة في كيفية توفير الدعم السياسي القوي الذي اشتراطه تقرير النموذج التنموي، لمواجهة البنية الاقتصادية الريعية بالمغرب، في ظل الحضور القوي لهذه البنية الريعية على المستوى المؤسسات الحزبية والسياسية.

إذا فنحن أمام منظومة سياسية واقتصادية متداخلة، تعيد إنتاج نفسها بأشكال وصيغ مختلفة عبر الزمن، لكنها تحافظ على جوهر العلاقات القائمة سياسيا واقتصاديا، بما يحفظ لهذه البنيات الاجتماعية مصالحها، وبما يساهم في تكريس الطابع الشبه مغلق للقطاعات الإنتاجية والاقتصادية، وخاصة القطاعات التقليدية، حيث تم ترسيخ هيمنة قلة قليلة على هذه الأسواق.

ومن هنا يظهر بأن مواجهة مراكز النفوذ التي أشار إليها تقرير لجنة النموذج التنموي، يتطلب عملية تغيير شمولي يقودها وعي مجتمعي، تنطلق مما هو سياسي، عبر تجديد النخب السياسية من خلال إعادة صياغة قواعد العملية الديمقراطية والانتخابية مع إقامة فصل صارم بين تداخل المال والسياسة، تغير يمتد بشكل آلي ليشمل الحياة الاقتصادية، عبر تحرير طاقة أفراد المجتمع وتمكينهم من الحق في الولوج لكافة قطاعات الشغل والإنتاج والاستثمار، وفق شروط معقولة ومناسبة دون حيف أو تمييز أو إقصاء.

⁵³ - تقرير النموذج التنموي الجديد، مرجع سابق، ص 65.

لائحة المراجع:

المقالات:

- ✓ رشيد أوزار، مناخ الأعمال في المغرب: منجزات كبيرة لكنها حبر على ورق، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمعهد المغربي لتحليل السياسات www.mipa.instute، تاريخ زيارة الموقع 17 مارس 2024 على الساعة 18:21.
- ✓ سعيد شكاك، التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب، دراسات محكمة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ماي 2021.

دساتير:

- ✓ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.
- ✓ دستور المملكة المغربية لسنة 1962، الجريدة الرسمية عدد 2612 مكرر الصادرة بتاريخ 19 دجنبر 1962.

نصوص قانونية:

- ✓ القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022، ص 7900.
- ✓ القانون 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2267 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 15 ديسمبر 2022، ص 7915.
- ✓ القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 15 ديسمبر 2022، ص 7919.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، بتاريخ 24 يوليو 2014، ص 6077.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، بتاريخ 24 يوليو 2014، ص 6095.

✓ القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص 5172.

✓ ظهير شريف رقم 1.00225 صادر في 2 من ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 2000/07/06، ص 1941.

الخطب والبلاغات الملكية:

✓ الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الأولى من السنة التشريعية الأولى 2021-2022 من الولاية الحادية عشر 2021-2026، بتاريخ 8 أكتوبر 2021.

✓ الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لعيد العرش والمؤرخ في 30 من يوليوز 2014.

✓ الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 13 أكتوبر 2017.

✓ بلاغ للديوان الملكي مؤرخ في 22 مارس 2021، الموقع الإلكتروني www.mapnews.ma، تاريخ زيارة الموقع 21 مارس 2024 على الساعة 01:01.

✓ بلاغ الديوان الملكي المؤرخ في 28 يوليو 2020، الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، تاريخ زيارة الموقع 20/03/2024 الساعة 23:41.

✓ بلاغ الديوان الملكي المؤرخ في 17 نونبر 2018، منشور بالموقع الإلكتروني لوكالة المغرب العربي للأنباء www.mapnews.ma، تاريخ زيارة الموقع 21/03/2024، على الساعة 00:27.

تقارير ووثائق:

❖ التقارير:

✓ تقرير تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي بخصوص سنة 2021، المجلس الأعلى للحسابات، 23 ديسمبر 2022.

✓ تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حول مشروع القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، دورة أكتوبر 2022، السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026، ص 154 وما بعدها.

✓ التقارير السنوية لبنك المغرب عن السنوات المالية 2014 و2019 و2022.

- ✓ تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، صندوق النقد العربي، يناير 2016.
- ✓ تقرير التنافسية العالمي، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العلمي، الموقع الإلكتروني للبنك الدولي www.worldbank.org، تاريخ زيارة الموقع 25 مارس 2024 على الساعة 22:04.
- ✓ تقارير مجلس المنافسة برسم سنوات 2012 و 2013 و 2021 و 2022.
- ✓ المغرب في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: رهانات وتوجهات السياسة العمومية، تقرير صادر عن المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، 2009.
- ✓ تقرير المغرب الممكن خمسين سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 25، التقرير العام، سنة 2006.

❖ الوثائق:

- ✓ بلاغ مجلس المنافسة المؤرخ في 23 نونبر 2023.
- ✓ رأي مجلس المنافسة رقم ر/22/3 حول الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية حالة المحروقات (الغازوال والبنزين)، غشت 2022.
- ✓ البرنامج الحكومي للولاية الحكومية 2021-2026، أكتوبر 2021.